بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265247

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265247

المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العامـــــــة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/01م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائـــــي رقـــــم (CSR-2025-265) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بغرامة تعادل مثلي قيمة المضبوطات.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ... (هوية وطنية رقم ...) بما يعادل قيمة وســيلة النقل المســتخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.

رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات. ".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/09هـ، الموافق 2025/10/01م، وفي تمام الساعة (03:14) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها وذلك عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2025-265) وتاريخ 2025/05/07م، الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265247

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265247

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إنه بتأمل اللجنة الجمركية الاسـتئنافية لطلب الاسـتئناف المقدم تبين عدم اسـتيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاسـتئناف، وحيث نصـت المادة (الثامنة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية على أنه: " تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعوى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نُص عليه في نظام المرافعات الشـرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها."، وما ورد في الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: "يحصل الاعتراض بطلب الاسـتئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصـدرت الحكم، مشـتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسـباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض."، واسـتناداً إلى ما تضـمنته الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية من أن على المعترض أن يضـمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصـوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث إنه بمراجعة لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين خلوها من اسـم وصـفة من قدمها، وحيث إن خلو الاسـتئناف من اسـم وصـفة من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صـادر ممن له حق طلب الاسـتئناف، لاسـيما وأن مقدم طلب الاسـتئناف قد كرر في أكثر من موضـع في لائحته المقدمة اسـتخدام عبارة (موكلي)، مما يزيد الغموض حول مقدم الطلب، وحيث جرى الطلب بتاريخ 2025/07/20م من مقدم طلب الاستئناف إعادة إرفاق لائحة الاستئناف موقعه مع بيان الاسم والصفة النظامية، وإرفاق مستندات التمثيل إلا أنه لم يتجاوب، وهو ما يُعد مخالفاً لما اسـتقر عليه العمل القضـائي من ضـرورة تحديد هوية وبيانات المستأنف في لائحة الاستئناف، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-265247

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-265247

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.